

وزارة المالية

أمر عدد 2817 لسنة 1999 مؤرخ في 31 ديسمبر 1999 يتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967، المتعلق بالقانون الأساسي للميراثية والنصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة على الفصل 32 منه.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،

وباقتراح من وزير المالية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - توزع الاعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 2000 فصلا فصلا وفقا للجدول "أ" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع للعنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 2000 فصلا فصلا وفقا للجدولين "ب" و "ت" المدرجين بهذا الأمر. وتكتسي الاعتمادات المدرجة بالجدول "ت" الصبغة التقديرية.

الفصل 3 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة جانفي 2000. وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي